وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إنتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالب:

- بوقطاية بلال

تحت إشراف الأستاذة:

- قايد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....مشنف أحمد .....رئيسا

الأستاذة..... قايد حفيظة.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قو أمال .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:.2025/10./02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوقطاية بلال الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402216758 والصادرة بتاريخ: 2022/09/12

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إنتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/10/02

نظرا لشرعية إمضاء
السيد بوقطاية بلال
حجاج يوم: 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
إمضاء: حمو معمر عبد القادر

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للأستاذة

" قايد حفيظة "

الذي أشرفت بقبولها الإشرافه على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة..

مقدمة

المقدمة

تُعتبر الشركات التجارية بصفة عامة من أبرز الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، لما لها من دور أساسي في تعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو مجالات الإنتاج والخدمات. وتُعد شركات الأموال أهم صور هذه الشركات، حيث تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الشخصي، ويغدو رأس المال فيها محورًا رئيسيًا يمنحها الثقة والقدرة على استقطاب المدخرات وتمويل المشاريع الكبرى.

غير أن هذه الشركات، شأنها شأن غيرها من الكيانات القانونية، لا تستمر إلى ما لا نهاية، إذ قد تنقضي لأسباب مختلفة، بعضها عام يطال كافة أنواع الشركات، وبعضها خاص يرتبط بطبيعتها ككيانات قائمة على تجميع رؤوس الأموال. ويترتب على هذا الانتهاء دخول الشركة في مرحلة جديدة هي مرحلة التصفية، التي تهدف إلى إنهاء مركزها المالي بصفة نهائية، وتسوية حقوق الشركاء والدائنين، تمهيدًا لشطبها من السجل التجاري وزوال شخصيتها المعنوية.

وقد أولى المشرع الجزائري مسألة انتهاء شركات الأموال وتنظيم إجراءات التصفية أهمية خاصة في القانون التجاري، من خلال تحديد الأسباب القانونية لانقضاء هذه الشركات، ووضع قواعد دقيقة تكفل حماية جميع الأطراف المعنية. وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يلامس واقع الممارسة العملية للشركات، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية والتجارية التي قد تجعل الكثير منها عرضة للزوال.

بناءً على ذلك، فإن دراسة انتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري تتيح الوقوف على الأسس العامة لانتهاء هذه الشركات، ثم الانتقال إلى بيان أثر الانتهاء المتمثل في التصفية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وإبراز الإشكالات العملية التي

تطرحها، مع محاولة تقديم بعض التوصيات التي قد تُسهم في تحسين الإطار التشريعي المنظم لها.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة انتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري في كونها تتعلق بمرحلة حاسمة في حياة الشركة، إذ تمثل نقطة التحول من كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية إلى مجرد ذمة مالية قيد التصفية. ويكمن جوهر هذه الأهمية في أن مرحلة الانتهاء تمس مصالح متعددة، منها مصالح الشركاء الذين يسعون إلى استرداد حقوقهم، ومصالح الدائنين الذين يحرصون على ضمان سداد ديونهم، إضافة إلى حماية الثقة والائتمان في الوسط التجاري بصفة عامة. كما أن الإحاطة بالإطار القانوني لانتهاء شركات الأموال يتيح فهماً أعمق لكيفية توازن المشرع الجزائري بين متطلبات حماية النظام العام الاقتصادي وضرورات استقرار المعاملات التجارية، وهو ما يمنح الدراسة بعدًا علميًا وعمليًا في آن واحد.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع انتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري لم يأت من فراغ، بل تحكمه جملة من الاعتبارات العلمية والعملية. فمن الناحية الأكاديمية، يشكّل الموضوع مجالًا خصبًا للبحث، لارتباطه المباشر بمؤسسة الشركة باعتبارها من الركائز الجوهرية في القانون التجاري، وما يثيره من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمرحلة الانتهاء وآثارها. أما من الناحية العملية، فإن كثرة حالات انقضاء الشركات في الواقع الاقتصادي الجزائري، سواء بسبب الإفلاس أو فقدان رأس المال أو غيرها من الأسباب، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة تسهم في توضيح الأحكام القانونية ذات الصلة وتقييم مدى فعاليتها في حماية مصالح مختلف الأطراف. كما أن ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذه المرحلة بالذات جعلت من الضروري تناولها بالبحث والتحليل للإسهام في سد الفراغ العلمي في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، في مقدمتها تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لانتهاء شركات الأموال، وبيان الأسس العامة التي تضبط هذه المرحلة. كما ترمي إلى تحليل الأسباب المؤدية إلى انقضاء هذا النوع من الشركات، سواء العامة أو الخاصة، وتوضيح الإجراءات المرتبطة بالتصفية والشطب وآثارها القانونية على الشركاء والدائنين والمتعاملين. وإلى جانب ذلك، تسعى الدراسة إلى إبراز دور القضاء والفقه في تفسير وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، من أجل الوقوف على أوجه القوة والقصور فيها. وبذلك، فإن الغاية النهائية تكمن في تقديم إضافة علمية وعملية تساهم في تعزيز الفهم النظري لمرحلة انتهاء شركات الأموال، وتدعم الممارسة العملية في الميدان التجاري.

لإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تنظيم أسباب وآثار انتهاء شركات الأموال بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الشركاء والدائنين من جهة، وضمان استمرارية المعاملات الاقتصادية واستقرار الائتمان التجاري من جهة أخرى؟

المنهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع انتهاء شركات الأموال في التشريع الجزائري. فالمنهج الوصفي يتيح عرض النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان الأحكام التي قررها المشرّع بشأن أسباب الانقضاء وآثاره، بما يوفر قاعدة معرفية واضحة حول الإطار القانوني المنظم لشركات الأموال. أما المنهج التحليلي، فيُمكّن من التعمق في تحليل هذه النصوص ومناقشتها، واستخلاص ما قد يترتب عنها من إشكالات عملية

أو نظرية، مع محاولة تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركاء والدائنين وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الأسس العامة لانتهاء شركات الأموال.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية شركات الأموال وأسباب انتهائها ، وفي المبحث الثاني إلى الآثار القانونية لانتهاء شركات الأموال

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه التصفية كأثر لانتهاء شركات الأموال في القانون الجزائري في المبحث الأول سنتطرق أحكام التصفية. ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى انقضاء التصفية وشطب الشركة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الأسس العامة لإنتهاء شركات الأموال

تمهيد

تعتبر شركات الأموال من أهم الركائز التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، نظرًا لقدرتها على تعبئة رؤوس الأموال الكبيرة، [1] وتجميع المدخرات، وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى. فهي تمثل أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، كونها تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الشخصي، إذ تنصب الثقة أساسًا على الذمة المالية للشركة، لا على الشركاء فيها[2].

غير أنّ شركات الأموال، كغيرها من الأشخاص الاعتبارية، ليست أبدية الوجود، بل قد ينتهي وجودها القانوني لأسباب متعددة نص عليها المشرّع الجزائري[3].، سواء كانت عامة ومشتركة بين جميع الشركات، كتحقق الغرض أو انقضاء الأجل المحدد، أو خاصة بشركات الأموال مثل البطلان والإفلاس وفقدان شرط قانوني جوهري[4].

ويترتب على انتهاء الشركة آثار هامة تتجلى أساسًا في فقدانها للشخصية المعنوية، وبقائها فقط لغرض التصفية حمايةً لحقوق الشركاء والدائنين[5].

ولفهم أحكام انتهاء شركات الأموال، يجدر بنا التطرق بدايةً إلى ماهية شركات الأموال وأسباب انتهائها، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على الانتهاء، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في هذا الفصل.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 1، ص 45.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210–212.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 334.

[4]– بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 156.

[5]– رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017، ص 98–101.

المبحث الأول: ماهية شركات الأموال وأسباب انتهائها

تعتبر شركات الأموال الشكل الأكثر شيوعًا وانتشارًا في البيئة الاقتصادية الحديثة، نظرًا لمرونتها في تجميع رؤوس الأموال الضخمة وإمكانية تداول حصصها أو أسهمها بسهولة، بما يسمح بتطوير المشاريع الكبرى ذات الطابع الاستثماري[1].

ويقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي أساسًا، إذ لا يُعطي المشرّع أهمية للشخصية الفردية للشركاء بقدر ما يُوليها لرأس المال المكون للشركة[2].

غير أنّ هذه الشركات، ورغم ما تتمتع به من مزايا، فإنها ليست بمنأى عن الانقضاء. فالمشرّع الجزائري وضع أحكامًا عامة وخاصة تُحدد الحالات التي تؤدي إلى انتهائها، سواء تعلق الأمر بالأسباب المشتركة بين جميع الشركات، كالانتهاء ببلوغ الأجل أو تحقق الغرض أو التراضي، أو تلك المرتبطة بشركات الأموال بوجه خاص، مثل الإفلاس، أو فقدان شرط قانوني جوهري، أو بطلان إجراءات التأسيس[3].

وبما أن الإحاطة بموضوع انتهاء شركات الأموال يقتضي أولًا فهم ماهيتها من حيث التعريف والخصائص والأنواع، ثم التعمق في دراسة أسباب انتهائها، فإن هذا المبحث سيتناول هذين الجانبين على التوالي[4].

[1]– مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210.

[2]– بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 156.

[3]– مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210.

[4]– رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017، ص 98

المطلب الأول: مفهوم شركات الأموال

تُعَدُّ شركات الأموال من أهم صور الشركات التجارية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث، إذ ارتبط ظهورها وتطورها بالحاجة إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة لتمويل المشاريع الكبرى التي يعجز الفرد الواحد أو حتى مجموعة محدودة من الشركاء عن تحملها. ويتميز هذا الصنف من الشركات بتركيز الاعتبار على رأس المال المقدم من المساهمين أو الشركاء، دون الالتفات كثيرًا إلى شخصياتهم، على خلاف شركات الأشخاص التي تقوم على عنصر الثقة المتبادلة بين الشركاء.

وقد ساهم انتشار شركات الأموال، لا سيما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، في خلق بيئة استثمارية مرنة، تُسهِّل تداول الحصص أو الأسهم، وتتيح مشاركة عدد كبير من الممولين في المشاريع الاقتصادية مع ضمان استمرار الشركة رغم تغير المساهمين أو انسحاب بعضهم. كما أن مسؤولية الشركاء في هذه الشركات غالبًا ما تكون محدودة بقدر مساهمتهم المالية، مما يُشجّع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار دون الخوف من المخاطر غير المحسوبة.

وبالنظر لأهمية هذا النوع من الشركات، فقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بتنظيمها في القانون التجاري، محددًا ماهيتها وخصائصها وأنواعها، بما يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية مصالح المساهمين والدائنين على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف شركات الأموال وخصائصها

يقصد بشركات الأموال تلك الشركات التي يكون الاعتبار الأساسي فيها هو المال المقدم من الشركاء، لا شخصياتهم. فالثقة تُبنى على الذمة المالية للشركة وقدرتها على ممارسة النشاط، وليس على الشركاء أنفسهم. ومن ثمّ، يمكن القول إن شركة الأموال هي "الشركة التي يُعتبر فيها رأس المال هو محل الاعتبار، وتتميز بانفصال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها"[1].

أولا: تعريف للغوي والاصطلاحي شركات الأموال

تعتبر شركات الأموال أحد أهم صور الشركات التجارية في التشريع الحديث، إذ تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الاعتبار الشخصي، وتتميز بكونها الإطار القانوني الذي يُمكّن المشاريع الكبرى من تعبئة رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر بين عدد كبير من المستثمرين. ولتحديد ماهية شركات الأموال، لا بد أولاً من الوقوف عند معناها اللغوي، ثم بيان مفهومها الاصطلاحي في الفقه والقانون.

أولاً: التعريف اللغوي

يقصد بالمال لغةً: كل ما يُقتنى ويُملك من أعيان أو منافع، وجمعه "أموال". وقد عرّفه ابن منظور في لسان العرب بأنه: "ما يملكه الإنسان من كل شيء من ذهب وفضة ومتاع وعرض ونقد"، أي أنه يشمل كل ما له قيمة مالية يمكن التعامل به. ومن هذا المنطلق فإن "شركات الأموال" تعني لغويًا الشركات التي تقوم على المال باعتباره العنصر الأساسي لقيامها واستمرارها.[2].

[1]– بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 156–161.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 11، ص 621.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحًا، فشركات الأموال هي نوع من الشركات التجارية التي يقوم كيانها على الاعتبار المالي أكثر من الاعتبار الشخصي للشركاء، بحيث تكون مساهمة كل شريك في رأس المال هي الأساس في تحديد مركزه داخل الشركة، وليس شخصه أو صفته. ويكون الشركاء فيها غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم أو أسهمهم المقدمة.

وقد عرّفها الفقه بأنها: "الشركات التي يُغلب فيها عنصر المال على الاعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بما قدموه من حصص أو أسهم، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة [1].

تعريف القانوني شركات الأموال

شركات الأموال هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الاعتبار الشخصي، إذ يكون العنصر الأساسي فيها هو المال المقدم من الشركاء، بينما لا يكون لشخصية الشريك إلا أهمية ثانوية. وتتميز هذه الشركات بكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال، كما تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها، مما يجعلها أداة فعالة في تجميع رؤوس الأموال الكبيرة اللازمة للمشاريع الاقتصادية الكبرى[2].

ويُعرّفها المشرع الجزائري ضمنياً من خلال أحكام القانون التجاري بأنها: الشركات التي ينصبّ فيها الاهتمام على الحصص المقدمة في رأس المال دون الاعتداد بشخصية الشركاء، ومن أبرز صورها شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1]- أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 25.

[2]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.

ثانيا : خصائص شركات الأموال:

الاعتبار المالي أساسها: لا يُشترط معرفة الشركاء لبعضهم البعض، إذ يمكن انتقال الأسهم أو الحصص دون موافقة باقي الشركاء[1].

المسؤولية المحدودة للشركاء: حيث تنحصر مسؤوليتهم في حدود قيمة أسهمهم أو حصصهم، فلا تمتد إلى أموالهم الخاصة[2].

اكتساب الشخصية المعنوية: تتمتع شركات الأموال بالشخصية المعنوية المستقلة بمجرد تقييدها في السجل التجاري، مما يسمح لها بامتلاك ذمة مالية مستقلة[3].

- سهولة تداول الأسهم أو الحصص: بخاصة في شركات المساهمة، حيث يتم تداول الأسهم في البورصة بحرية.
- تأخر ظهور هذا النوع من الشركات مقارنة بشركات الأشخاص:
- نهاية النصف الثاني القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر[4].

الاعتبارات المساعدة على ظهور شركات الأموال :

حركة الاستعمار الغربي لدول إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بعد الاكتشافات الجغرافية، والحاجة لاستغلال موارد وثروات البلدان المستعمرة، ساهمت في بروز الحاجة إلى تأسيس شركات لتجميع رؤوس أموال ضخمة، كان لبعضها قوة وسطوة تفوق تلك التي تملكها الدولة (شركة الهند الشرقية البريطانية)

[1]– مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 210–220.

[2]– رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017، ص 98–102.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 334–335.

[4]– نادية فضيل شركات الأموال فى القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 17

حركة النهضة الصناعية واتساع النشاط الصناعي والتجاري، وما تبعها من توسع المشاريع القائمة وتجميع رؤوس الأموال الضرورية لمواجهة الحاجات المتزايدة للتمويل، وانتشار نشاط الشركات خارج حدود البلد الواحد، على الخصوص بظهور ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات [1].

- قيام شركات الأموال على الاعتبار المالي:

يكون لرأسمال الشركة الأهمية الأولى في التأسيس والنشاط، ويكون الهدف الأول من التأسيس تجميع رأسمال اللازم لمزاولة النشاط.

لا يكون لشخصية الشركاء أولوية في التأسيس والنشاط، ولهذا يمكن لشركات الأموال أن محدد من الشركاء، مثلما حال شركة المساهمة (أكثر من 07 شركاء، دون تحديد العدد)، ويمكن للعدد أن يصل إلى 50 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هذا ومع هي يبقى للشركاء بعض الاعتبار، مثلما هي الحال

- في الشركات التي توصف من جهة ثانية بأنها "مختلطة":
- شركة التوصية بالأسهم : وجود شريك متضامن فيها على الأقل
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: إمكانية انضمام الشريك إليها بحصة عمل

[1]- د/ عبد الحق قريمس، أستاذ محاضر (أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل مخبر البحث في القانون البنكي والمالي http://www.univ-jijel.dz/lab/ledbf/index.php?lang=ar a.grimes@univ-jijel.dz

الأخذ بالاعتبار الشخصي في حالة الإفلاس:

بالنسبة للمسير للشركة الذي يتسبب في الإفلاس، بحيث تمتد الإجراءات إلى أمواله الشخصية (التطبيق الشخصي لإجراءات الإفلاس، م 224 تجاري).

- المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة والتزاماتها:

تؤسس هذه الشركات بين شركاء لا يسألون إلا في حدود ما يقدمونه من مساهمة في رأسمال الشركة (أسهم حصص) وإذا كان هذا الوضع هو الغالب في هذا النوع من الشركات، فإنه توجد استثناءات تخص الشركاء الذين يبنى انضمامهم لبعض الشركات على اعتبار شخصي، مثل الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم.

- تبسيط إجراءات تداول الأسهم و/أو الحصص:

بفعل قيامها على الاعتبار المالي، تعرف هذه الشركات مرونة أكثر في تداول الأسهم و/ أو الحصص فيها، ومن ثم خروج شركاء منها ودخول آخرين إليها.

تتجلى هذه الحرية في أجلى صورها في شركة المساهمة، حيث يمكن تداول الأسهم بحرية بين الشركاء أو إلى أجانب عن الشركة، دون أن يؤثر ذلك على استقرار القانون الأساسي للشركة.

تقل هذه المرونة، في المقابل، بشكل نسبي في الشركات التي توصف بالمختلطة، حيث يتطلب الأمر استيفاء إجراء موافقة نسبة معينة من الشركاء، وإمكانية إحالة الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع (م. 570/1 ت ج ا.)

- عدم اكتساب الشركاء لوصف التاجر :

- يثبت الوصف للمشروع المشترك فحسب
- للشريك الذي يتولى أعمال الإدارة والتسيير
- لا يحول دون التنفيذ الشخصي على أموال المسير في حالة الإفلاس
- المسيّر الفعلي. من الشركاء أو من الغير[1].

- الطابع التجاري والشكلي لشركات الأموال

استنادا لنص المادة 544 ق.تجا،

التي تضفي الوصف التجاري على الشركات التجارية بالنظر إلى شكلها، وبصرف النظر عن موضوع نشاطها، حتى ولو كان موضوع النشاط مدنيا.

- تمتع شركات الأموال بالشخصية المعنوية:

إضفاء الوصف التجاري على الشركة، بغض النظر عن الشركاء يترتب على ذلك:

- أهلية قانونية
- ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء

النتيجة:

تطبيق الأحكام المقررة في القواعد العامة بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة، وكل العوارض التي يمكن أن تلحق بها خلال مرحلة التكوين أو مرحلة النشاط.

[1]– د/ عبد الحق قريمس، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل a.grimes@univ-jijel.dz مخبر البحث في القانون البنكي والمالي

http://www.univ-jijel.dz/lab/ledbf/index.php?lang=ar

استبعاد تطبيق أحكام شركات الأموال على الكيانات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية ضخمة[1].

- ملاءمتها للمشاريع الكبرى

على الخصوص شركة المساهمة، التي يتم إنشاؤها لمباشرة النشاط في قطاعات تتطلب إمكانيات مادية شركات عدد غير محدود من الشركاء في الغالب، أو عدد مرتفع نسبيا، بالمقارنة مع شركات الأشخاص ما تسمح به من إمكانية تجميع الادخار، وسهولة تداول الحقوق فيها

الفرع الثاني: أنواع شركات الأموال في القانون الجزائري

بعد تحديد ماهية شركات الأموال وبيان خصائصها المميزة التي تجعلها أداة رئيسية في تمويل المشاريع الكبرى، يبرز التساؤل حول صورها المتعددة التي اعتمدها المشرّع الجزائري. فقد نص القانون التجاري على عدة أنواع من شركات الأموال تختلف من حيث البنية القانونية، وطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء، وكذا من حيث طرق الإدارة والرقابة. ومن ثَمّ فإن دراسة هذه الأنواع تكتسي أهمية بالغة، إذ تُمكّن من الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها، وفهم الأساس الذي اعتمده المشرّع في تنظيمها، باعتبارها الإطار الأكثر استعمالًا في النشاط الاقتصادي المعاصر.

ولقد نص القانون التجاري الجزائري على عدة أشكال لشركات الأموال، أبرزها:

[1]- د/ عبد الحق قريمس، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل مخبر البحث في القانون البنكي والمالي http://www.univ-jijel.dz/lab/ledbf/index.php?lang=ar a.grimes@univ-jijel.dz

1- شركة المساهمة (SPA): وهي النموذج الأوضح لشركات الأموال، تقوم على تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون عدد الشركاء فيها خمسة على الأقل، مع مسؤولية محدودة

2- شركة التوصية بالأسهم (SCA): وهي شركة مختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال (من خلال المساهمين الموصين) وخصائص شركات الأشخاص (من خلال الشركاء المتضامنين

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL): رغم أنها تتوسط بين شركات الأموال والأشخاص، إلا أن غالبية الفقه والقضاء يعتبرونها أقرب إلى شركات الأموال بسبب اعتمادها على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء المحدودة

- **أنواع شركات الأموال في التشريع الجزائري**

من نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن شركات الأموال تضم شركتين فقط، وهما شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب رأينا تعد شركة ذات طبيعة مختلطة وليست من شركات الأموال الخالصة، وذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال. فمن خصائص شركات الأشخاص أنها تؤسس بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا، كما أن رأس مالها يجب أن يكون حصصا اسمية ولا يمكن أن يكون ممثلا في سندات قابلة للتداول حسب المادة 569 ق.ت، وأيضا يجوز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية[1].

المحدودة بعد تعديل القانون 15-20 المؤرخ في 30/12/2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري. كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث محدودية

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 138.

مسؤولية الشريك فيها بقدر حصته، إضافة إلى أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بل أن هذه الصفة تنطبق على الشخص المعنوي ككل أي الشركة. لذلك فإن تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة هو التصنيف الأكثر صواب.

المطلب الثاني: أسباب انتهاء شركات الأموال

إن شركات الأموال، رغم ما تتمتع به من قوة قانونية وذمة مالية مستقلة، ليست أبدية، بل قد ينتهي وجودها لاعتبارات متعددة نص عليها المشرع الجزائري. وقد تكون هذه الأسباب عامة، تشترك فيها جميع الشركات بغض النظر عن شكلها القانوني، كتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله أو انتهاء الأجل المحدد في عقدها أو بقرار الشركاء، وقد تكون خاصة بشركات الأموال نظرًا لخصوصيتها التنظيمية، مثل الإفلاس أو بطلان إجراءات التأسيس أو فقدان شرط قانوني جوهري كعدم بلوغ الحد الأدنى من رأس المال.

ومن ثَمّ، فإن دراسة أسباب انتهاء شركات الأموال تقتضي التمييز بين الأسباب العامة والأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

وقد نص عليها المشرع في القانون المدني والقانون التجاري، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا : انقضاء الأجل المحدد للشركة

قد يحدد الشركاء في العقد التأسيسي للشركة مدة معينة لاستمرار نشاطها فإذا انقضت هذه المدة يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وبدأ إجراءات تصفية أموالها،[1] حيث نصت على ذلك المادة 1/437 من القانون م.ج بقولها تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها [2].

[1]– عبد على شخاينة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى توزيع دار الفكر العربي، عمان الأردن،1992. ص 55.54

[2]– القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج ، ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر (1975).

تتراوح مدة شركات الأشخاص بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته فشركات الأشخاص تعتمد على شخص الشريك وتلزمه عادة بالبقاء فيها حتى انتهاء المدة المحددة[1].

ثانيا : انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله

تنقضي الشركة إذا تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد. [2].

إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين حالة انقضاء نشاط قبل الأجل وحالة انقضاء الأجل قبل الانتهاء من عمل الشركة، ففي الحالة الأولى : تنقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي تأسست من أجله، أما الحالة الثانية: فتظل الشركة تستمر حتى تمام العمل الذي قامت من أجله ولو أن الأجل المضروب قد انقضى. [3].

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

حسب نص المادة 438/1 ق.م.ج تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه والهلاك قد يكون ماديا كنشوب حريق في مصانع الشركة بتلف آلاتها ومعداتها، غرق أسطولها ..... إلخ ويمكن تفادي ذلك بالتأمين عليها فتستمر في نشاطها[4]..

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية د ط دار المعرفة، الجزائر، ص.15

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 159.

[3]– سمير عبد العليم، القانون التجاري الشركات التجارية)، مكتبة الرواد، بالزقازيق، طبعة 2002–2003، ص216

[4]– مصطفى كمال طه الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 95.

وقد يكون الهلاك معنويا كأن تحضر الدولة ممارسة النشاط الذي تمارسه الشركة فتحتكره الدولة، بسحب الترخيص والاعتماد وسحب الامتياز الممنوح للشركة. [1].

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء

المتبقي للشركة، ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها وهذا استنادا لحجم النشاط الذي تحققه[2].

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد على حل الشركة قبل حلول أجلها، ويعتبر هذا الشرط قانوني ومقبول، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 440 فقرة 2 من ق.م.ج بقولها تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها ، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المراد حلها تتمتع بالملاءة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها ومن تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية[3].

خامسا: اندماج الشركة

يستفاد من نصوص القانون التجاري الجزائري أن المقصود بالاندماج انضمام شركتين قائمتين تماما ليتحدا ويكونان شركة جديدة واحدة. ويأخذ الاندماج شكلين هما: الاندماج عن طريق الضم، بحيث تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأسمالها مما يؤدي بهذه الأخيرة لفقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة، ويصبح لهذه الأخيرة القوة وحدها في

[1]– عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية كراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، الأردن،2008، ص 74.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 70.

[3]– عمورة عمار المرجع السابق، ص 161.

التقاضي. أما الاندماج عن طريق المزج يعني اندماج شركتين أو أكثر معا لتنشأ شركة جديدة فتكسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة. [1].

سادسا: إفلاس الشركة

يترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها يعتبر هذا السبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا بغض النظر عن طبيعتها، لأن هذا السبب يعتبر دليل على عدم مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة الغرماء هذا بالإضافة إلى أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعل شركات الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي لذلك تتم عملية تصفية هذا النوع من الشركات بتوافر عدة أسباب خاصة، سنتطرق لهذه الأسباب فيما يلي:

1 موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعصاره أو الحجر عليه:

تنقضي الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استثناءا إلى صفات الشريك الشخصية بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة.

والقول بانقضاء الشركة لهذه الأسباب راجع إلى التفسير الضمني لإرادة الشركاء إبان عقد الشركة، غير أنه لا يتعلق بالنظام العام وعلى ذلك جاز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة إعمالا لنص المادة 439 من القانون المدني، ولا يكون في هذه الحالة

[1]– معارفية مالية، المرجع السابق، ص 32

[2]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 96.

للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا من أموال الشركة يقدر بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقدا ولو لم ينص على ذلك في العقد، وبذلك تنقطع صلة الشريك بالشركة فلا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث والشأن هذا هو نفس شأن وفاة أحد الشركاء[1].

ولكن ينبغي التنبيه إلى إن إفلاس الشركة ذاتها ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقضائها لأن إفلاسها قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود إلى مزاولة نشاطها، أما في حالة ما إذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أصول الشركة تنقضي الشركة نتيجة لهلاك مالها[2].

2- إنسحاب أحد الشركاء:

خلافا للأسباب الغير الإرادية السالفة الذكر التي تنقضي بها شركات الأشخاص هناك أسباب إرادية يقوم بها الشريك وتؤدي إلى انقضاء الشركة لأهمية الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، وأهم سبب من هذه الأسباب هو الانسحاب من الشركة ويفرق في هذا الشأن ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

أ - إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة:

الأصل في الشركة المحددة المدة هو عدم جواز إنسحاب الشريك، وذلك استنادا للقاعدة القانونية الشهيرة من القانون المدني وبالتحديد المادة 106 منه، والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين"[1].

[1]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن)، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 1994، ص 76

[2]- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1974، ص 187.

لكن من المعلوم أن لكل أصل استثناء حيث جاء هذا الأخير في نص المادة 442 من القانون المدني وبالتحديد في الفقرة الثانية والتي تنص على أنه ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها

وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد مدى عقلانية وجدية الأسباب والحجج المقدمة، فإذا

تبين لها السبب الذي استند إليه الشريك قضت بحل الشركة، إلا إذا قرر بقية الشركاء بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال[2].

ب السحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

نصت على ذلك المادة 440 من القانون المدني الجزائري، ومقتضى ذلك إجازة انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة بكل حرية متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهي:

ب-1 يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[3].

ب-2/ يجب أن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي أن لا تكون صادرة عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية وهنا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية

---

[1]- محمد فريد العريني الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال د طه دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص68.

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج) ر عند رقم (78) المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر،2010، ص 167.

يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الانفراد بالربح إذا مارس العمل وحده.

ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء مادام انسحابها كان عن حسن نية وفي وقت لائق وبسبق إعلان في الانسحاب.

كما أن من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو حلول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة[1].

الفرع الثالث: الأسباب القضائية

إضافة للأسباب العامة والخاصة لتصفية شركات الأشخاص هناك أيضا أسباب تؤدي إلى انقضاء وحل هذه الأخيرة وهي الأسباب القضائية، وتحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب أحد الشركاء ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري: يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

ويتضح من خلال النص أن كل شريك له الحق في طلب انقضاء الشركة انقضاء الشركة وذلك باللجوء إلى المحكمة في حالة وجود مبرر لطلبه، وعلى القاضي التأكد من صحة الأسباب ومدى كفايتها لحل الشركة بقوة القانون إلا أنه في حال ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر من أمواله الخاصة[2].

[1]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر من يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2008–2009، ص 14

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

كما يمكن للشريك أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يسبب وجوده في الشركة اعتراضا من الشركاء الباقين، وقد نصت على ذلك المادة 442/1 من ق.م.ج يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين[1].

إذا تحقق القاضي من صحة الادعاءات وأمر بفصل الشريك، فإن الشركة تستمر ولا تحل بين باقي الشركاء، وتقدر حصة الشريك المفصول بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بفصله وتدله قيمة حصته نقدا[2].

أيضا يعتبر خروج أحد الشركاء من الأسباب القضائية التي تؤذي لانقضاء الشركة وتصفيتها، ولقد نصت على ذلك المادة 442/2 من ق.م.ج يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".

ويقصد بالأسباب المعقولة كل عائق من شأنه جعل الشريك لا يستطيع الاستمرار في الشركة، فتنحل الشركة بمجرد خروج الشريك إلا إذا اتفق باقي الشركاء على استمرارها.

[1]– المادة 442/1 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 442/2 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانتهاء شركات الأموال

إلى جانب الأسباب العامة والخاصة لانتهاء شركات الأموال، قد تتدخل السلطة القضائية لإنهاء الشركة في حالات استثنائية نص عليها المشرع الجزائري، وذلك حماية للمصلحة العامة أو لمصلحة الشركاء والغير. وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الحكم القضائي بحلّ الشركة

يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بحلّ الشركة بطلب من أحد الشركاء أو من النيابة العامة، إذا ثبت وجود سبب جدي يحول دون استمرارها، مثل وقوع خلافات خطيرة بين الشركاء تعرقل عمل الأجهزة الاجتماعية للشركة، أو توقفها عن النشاط مدة طويلة دون مبرر[1].

ويهدف هذا التدخل القضائي إلى حماية استقرار المعاملات ومنع بقاء شركة مشلولة دون فاعلية[2].

ثانياً: إبطال الشركة لعدم شرعيتها أو لمخالفتها للنظام العام

يمكن للمحكمة أن تبطل الشركة إذا تبين أن غرضها غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب، أو إذا تم تأسيسها على أساس مخالف للأحكام القانونية الآمرة. ويترتب على الحكم بالبطلان نفس آثار الانقضاء، إذ تُوضع الشركة في التصفية من أجل تسوية حقوق الدائنين والشركاء[3].

[1]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 294.

[2]– محمد صبري، النظام القانوني للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 240.

[3]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 253.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لانتهاء شركات الأموال

يترتب على انتهاء شركات الأموال نتائج قانونية هامة تمس كيان الشركة ذاته من جهة، ومصالح الشركاء والدائنين من جهة أخرى. فالشركة، بمجرد انقضائها، تفقد شخصيتها المعنوية التي كانت تخولها ممارسة النشاط الاقتصادي والتمتع بذمة مالية مستقلة، غير أن هذه الشخصية لا تزول فورًا، وإنما تبقى مقيدة بغاية محددة تتمثل في إجراء التصفية. ويعود ذلك إلى ضرورة المحافظة على أموال الشركة وتوزيعها بطريقة عادلة بين الدائنين والشركاء[1].

كما أن انتهاء الشركة ينعكس مباشرة على الشركاء، إذ يُحرمون من الاستفادة من صفة الشريك، ويُصبحون في مركز الدائن أو المالك بالنسبة للفائض المتبقي بعد التصفية. أما بالنسبة للدائنين، فإن انتهاء الشركة لا يعني سقوط حقوقهم، بل تبقى قائمة في مواجهة ذمة الشركة إلى حين استيفائها عن طريق إجراءات التصفية[2].

وبذلك، فإن الآثار المترتبة على الانتهاء تقتضي التمييز بين ما يترتب على الشركة كشخص معنوي، وبين ما يترتب على الشركاء والدائنين، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

[1]– بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 170.

[2]– رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017، ص 110.

المطلب الأول: الآثار بالنسبة للشركة لانتهاء شركات الأموال

إن شركات الأموال، باعتبارها أشخاصًا معنوية مستقلة عن الشركاء، تنشأ بقصد تحقيق غرض اقتصادي معين يتمثل في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مالي. غير أنّ هذه الشخصية الاعتبارية لا تستمر إلى ما لا نهاية، إذ قد تصل الشركة إلى مرحلة الانتهاء لاعتبارات قانونية أو اقتصادية أو بإرادة الشركاء. وانتهاء شركات الأموال لا يعدّ مجرد واقعة مادية بل هو حدث قانوني يترتب عليه آثار مباشرة بالنسبة للشركة ذاتها، إذ يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية ودخولها في مرحلة جديدة تسمى مرحلة التصفية.

فالانقضاء لا يعني اختفاء الشركة فورًا من الوجود، وإنما تتحول من شخص اعتباري يمارس نشاطًا اقتصاديًا إلى كيان يهدف إلى تسوية حقوقه والتزاماته، وجمع أصوله وتوزيعها، وسداد ديونه، قبل أن تنقضي نهائيًا وتنمحي شخصيتها. وتبرز هنا جملة من الآثار الأساسية، مثل توقف الشركة عن ممارسة النشاط التجاري، استمرار الشخصية المعنوية لأغراض التصفية فقط، وإخضاعها لرقابة المصفين والجهات القضائية المختصة.

ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الآثار بالنسبة للشركة نفسها تكتسي أهمية بالغة، لأنها تحدد الإطار القانوني والعملي لمرحلة ما بعد الانقضاء، وتضمن تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين والشركاء، وتجنب الإضرار بالغير نتيجة زوال الشركة.

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب المقررة قانونًا، فإنها تفقد شخصيتها المعنوية المستقلة التي كانت تتمتع بها أثناء فترة نشاطها. ويترتب على ذلك زوال اسمها التجاري، وعنوانها، وذمتها المالية المستقلة، وعدم أهليتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

غير أن هذا الزوال لا يكون آنيًا ومباشرًا، بل مؤجلًا إلى حين إتمام التصفية، حمايةً لمصالح الدائنين والشركاء فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد الانقضاء لغرض التصفية فقط، أي أن الشخصية تبقى قائمة بصفة شكلية، تمكّنها من القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية أموالها وسداد ديونها[1].

يُعد زوال الشخصية المعنوية من أهم الآثار القانونية المترتبة على انتهاء شركات الأموال، إذ يعني فقدان الشركة لوجودها القانوني وانتهاء أهليتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومع ذلك، لا يزول هذا الكيان دفعة واحدة، بل يخضع لمجموعة من المراحل التي يضمن من خلالها المشرع تسوية الذمة المالية للشركة حمايةً للغير.

أولاً: استمرار الشخصية المعنوية خلال التصفية

على الرغم من صدور قرار الانحلال أو الحكم القضائي بالحلّ، فإن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لإنجاز أعمالها الجارية وتسوية حقوقها والتزاماتها. فبقاء هذه الشخصية المؤقتة ضروري لضمان استمرارية الذمة المالية وتفادي الإضرار بالدائنين أو الشركاء.

[1]- عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 267.

ثانياً: زوال الشخصية المعنوية بعد قفل التصفية

بمجرد الانتهاء من أعمال التصفية وإقرار الحساب الختامي والشطب من السجل التجاري، تزول الشخصية المعنوية للشركة نهائياً. وبالتالي تفقد الشركة اسمها وعنوانها ومقرها وأهلية التقاضي باسمها.

ثالثاً: الآثار المترتبة على زوال الشخصية المعنوية

يترتب على زوال الشخصية المعنوية مجموعة من النتائج القانونية، منها: استحالة قيام الشركة بأي تصرف قانوني جديد، انقضاء جميع أجهزتها الإدارية، وعدم إمكانية تمثيلها أمام القضاء. غير أن بعض الآثار قد تستمر استثناءً حمايةً للدائنين، مثل إمكانية الرجوع على الشركاء أو المصفي عند ثبوت المسؤولية.

الفرع الثاني: بقاء بعض الآثار الاستثنائية للشركة بعد زوال الشخصية المعنوية

رغم أن المبدأ العام يتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائياً بعد قفل التصفية والشطب من السجل التجاري، إلا أن المشرع أقر بعض الاستثناءات التي تسمح ببقاء آثار محددة للشركة حمايةً للغير وضماناً لاستقرار المعاملات.

أولاً: استمرار بعض الالتزامات تجاه الدائنين

قد يستمر وجود بعض الالتزامات حتى بعد شطب الشركة نهائياً من السجل التجاري، وخاصة الديون التي لم تتم تسويتها خلال فترة التصفية. ففي هذه الحالة يجوز للدائنين الرجوع على الشركاء أو على المصفي إذا ثبت تقصيره في أداء مهامه. وهذا الاستثناء يهدف إلى منع ضياع حقوق الغير بمجرد انقضاء الشركة[1].

[1]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 270.

ثانياً: استمرار المسؤولية في بعض الحالات الخاصة

حتى بعد زوال الشخصية المعنوية للشركة، قد تبقى آثارها قائمة في حالات استثنائية، مثل المسؤولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن أفعال ارتكبت أثناء قيام الشركة. فقد يلاحق المشرع الشركاء أو المديرين أو المصفين عن هذه الأفعال لضمان الردع وحماية النظام العام الاقتصادي[1].

الفرع الثالث : استمرار الشركة من أجل التصفية

انقضاء الشركة لا يؤدي مباشرة إلى زوالها، بل تبقى قائمة بصفة استثنائية خلال فترة التصفية. وهذا الاستمرار لا يكون من أجل ممارسة نشاطها التجاري المعتاد، وإنما يقتصر فقط على الأعمال اللازمة لإنهاء وجودها القانوني وتسوية مراكز الشركاء والدائنين.

أولاً: الغرض من استمرار الشركة أثناء التصفية

يتمثل الغرض الأساسي من استمرار الشركة بعد الحكم بانقضائها في تصفية حقوقها والتزاماتها، كتحصيل الديون، دفع المستحقات، وبيع الموجودات. أي أن الشخصية المعنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف فقط، دون إمكانية ممارسة نشاط تجاري جديد[2].

ثانياً: تحديد نطاق استمرار الشخصية المعنوية

الشركة في مرحلة التصفية لا تحتفظ إلا بالقدر الضروري من شخصيتها القانونية. فهي لا تستطيع القيام بتصرفات أو التزامات جديدة إلا إذا كانت مرتبطة بشكل مباشر بأعمال التصفية، مثل إبرام عقد بيع لموجودات الشركة أو تسديد ديونها[1].

[1]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 234.

[2]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 300.

ثالثاً: تعيين المصفين لإدارة الشركة خلال مرحلة التصفية

يقع عبء إدارة الشركة خلال هذه المرحلة على عاتق المصفين الذين يعينهم الشركاء أو المحكمة. ويتمتع هؤلاء بسلطات واسعة في إدارة عملية التصفية، ولكن ضمن الحدود التي رسمها القانون، أي تصفية الأموال وتوزيع الناتج على الدائنين والشركاء[2].

المطلب الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء والدائنين

يترتب على انقضاء شركات الأموال والدخول في مرحلة التصفية مجموعة من الآثار القانونية التي تمسّ بصفة مباشرة مراكز الشركاء والدائنين على حد سواء. فالشركاء، باعتبارهم أصحاب رأس المال، تتحدد حقوقهم والتزاماتهم بعد تسوية ديون الشركة وتصفية أصولها، حيث يكون لهم الحق في استرجاع حصصهم أو ما يعادلها بعد الوفاء بالديون، أو يتحملون نصيبهم في الخسارة بحسب طبيعة الشركة وطبيعة مسؤوليتهم.

أما الدائنون، فيتأثرون بدورهم بانقضاء الشركة، إذ يظل لهم الحق في المطالبة بديونهم قبل الشركة أثناء فترة التصفية، ويتمتعون بأولوية في الاستيفاء وفقاً لترتيب الديون الذي نص عليه القانون. ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الآثار إلى تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء في استرداد استثماراتهم، ومصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم، بما يضمن العدالة والاستقرار في المعاملات التجارية[3].

[1]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 266.

[2]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 228.

[3]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 310

الفرع الأول: آثار الانتهاء على الشركاء

يترتب على انتهاء شركات الأموال ودخولها مرحلة التصفية آثار مباشرة على مراكز الشركاء القانونية والمالية. إذ تتحدد حقوقهم والتزاماتهم على ضوء نتائج التصفية، سواء بوجود فائض يُوزع عليهم، أو عجز يتحملونه حسب نوع الشركة وطبيعة مسؤولية الشركاء فيها. ويمكن إبراز أهم هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: استرجاع الحصص أو قيمتها

يستحق الشركاء بعد سداد ديون الشركة استرجاع حصصهم في رأس المال أو ما يعادلها نقداً من ناتج التصفية. وفي حالة تعذر رد الحصص عيناً، يتم تقديرها بقيمة مالية وتوزيعها على الشركاء وفقاً لنسبة مساهمتهم.

ثانياً: الحصول على نصيب في الأرباح المتبقية

إذا أسفرت التصفية عن فائض مالي بعد الوفاء بجميع ديون الشركة، يُوزع هذا الفائض بين الشركاء طبقاً لما نص عليه عقد الشركة أو النظام الأساسي، وفي حالة غياب النص يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال. [1].

ثالثاً: تحمل الخسائر أو العجز

في حال نتج عن التصفية عجز أو خسارة، فإن الشركاء يتحملونها وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لمسؤوليتهم. ففي شركات الأموال (كالمساهمة وذات المسؤولية المحدودة) تكون

[1]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 264.

مسؤولية الشركاء محدودة في حدود مساهماتهم، بينما يظل الشركاء في بعض الشركات الأخرى مسؤولين بصفة شخصية وتضامنية عن الديون[1].

الفرع الثاني: آثار الانتهاء على الدائنين

لا يقتصر أثر انتهاء شركات الأموال على الشركاء فحسب، بل يمتد أيضاً إلى دائنيها، الذين يشكلون الطرف الأكثر حساسية في مرحلة التصفية. فالمشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لحماية حقوق الدائنين، وضمن لهم عدة ضمانات قانونية تتيح لهم استيفاء ديونهم من أصول الشركة قبل توزيع أي فائض على الشركاء[2].

أولاً: أولوية استيفاء الديون

يحتل الدائنون المرتبة الأولى في مواجهة ذمة الشركة عند التصفية، حيث يتم سداد ديونهم من ناتج تصفية الأصول قبل أي توزيع على الشركاء[3].

وقد رتب المشرع الدائنين حسب الأولوية: فتُدفع أولاً المصاريف القضائية ومصاريف التصفية، ثم الديون الممتازة والمضمونة، وأخيراً الديون العادية. هذا الترتيب يضمن العدالة ويوفر حماية فعّالة لمصالح الدائنين[4].

[1]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 229

[2]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 309.

[3]– عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016، ص 275.

[4]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 266.

ثانياً: حق الاعتراض على الحساب الختامي للتصفية

أعطى المشرع للدائنين الحق في الاعتراض على الحساب الختامي للتصفية إذا تبين لهم أن فيه مساساً بحقوقهم، وذلك قبل قفل التصفية والشطب من السجل التجاري[1].

ويُعد هذا الاعتراض وسيلة قانونية لحماية الدائنين وضمان الشفافية في إدارة أموال الشركة خلال مرحلة التصفية[2].

[1]– محمد صبري، النظام القانوني للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 249.

[2]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 230.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن انتهاء شركات الأموال يخضع لأسس قانونية دقيقة وضعها المشرع الجزائري لضمان التوازن بين الاعتبار المالي الذي تقوم عليه هذه الشركات وبين استقرار المعاملات التجارية. إذ نص القانون التجاري على حالات الانقضاء المختلفة، سواء كانت راجعة إلى أسباب عامة كتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أو انتهاء الأجل المحدد لها، أو إلى أسباب خاصة كالحلّ المبكر أو بطلان التأسيس، أو حتى نتيجة لقرار قضائي أو تشريعي.

كما يتبين أن انتهاء شركات الأموال لا يعني زوالها الفوري، بل يفتح المجال لمرحلة لاحقة وهي التصفية، التي تشكل الإطار القانوني لتسوية الذمة المالية للشركة، حمايةً لحقوق الشركاء والدائنين معاً.

ومن ثمّ فإن المشرع الجزائري حاول من خلال هذه الأسس العامة أن يحقق التوازن بين مصلحة الشركاء في استرداد استثماراتهم، ومصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم، بما يضمن استقرار البيئة التجارية وشفافية التعاملات.

الفصل الثاني
التصفية كأثر لانتهاء
شركات الأموال في القانون الجزائري

تمهيد

يترتب على انقضاء شركات الأموال دخولها مرحلة جديدة تسمى مرحلة التصفية، وهي العملية القانونية التي تهدف إلى تسوية ذمتها المالية، وذلك بجمع أموالها وتحويلها إلى سيولة، وتسديد ديونها للدائنين، ثم توزيع المتبقي – إن وُجد – على الشركاء كلٌّ بحسب حصته أو أسهمه. وبهذا المعنى، فإن التصفية ليست استمرارًا للشركة في نشاطها الاقتصادي، وإنما هي مرحلة انتقالية تسبق الشطب النهائي من السجل التجاري[1].

وقد حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، على تنظيم أحكام التصفية بدقة، بالنظر لأهميتها في حماية حقوق كل من الشركاء والدائنين، ولضمان تصفية عادلة وشفافة لأموال الشركة. فالتصفية تُعد الأثر المباشر لانتهاء الشركة، حيث لا يمكن تصور زوالها القانوني نهائيًا إلا بعد استكمال إجراءاتها وتحديد المركز المالي للشركة بصفة نهائية. [2].

وانطلاقًا من ذلك، يتعين التطرق في هذا الفصل إلى أحكام التصفية من حيث تعيين المصفي وصلاحياته وإجراءات التصفية، ثم إلى انقضاء التصفية وشطب الشركة باعتبارها المرحلة الأخيرة التي تُعلن عن زوال الشركة نهائيًا من الحياة القانونية[3].

[1]– مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 236.

[2]– بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 175.

[3]– رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017، ص 115.

المبحث الأول: أحكام التصفية

عند انتهاء شركات الأموال لأي سبب من الأسباب القانونية، تدخل الشركة في مرحلة التصفية التي تُعتبر ضرورية لتسوية ذمتها المالية وإنهاء وجودها القانوني بصورة منتظمة. والتصفية هي "مجموعة العمليات التي تهدف إلى تحويل أصول الشركة إلى نقود، وتسديد التزاماتها، ثم توزيع الفائض – إن وُجد – على الشركاء"

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام بشكل تفصيلي، إذ نص على إجراءات تعيين المصفي، وتحديد صلاحياته، وكيفية إدارة أموال الشركة خلال فترة التصفية، ثم القواعد المتعلقة بتسديد الديون وتوزيع الفائض. لذلك، سنعالج في هذا المبحث موضوع تعيين المصفي وصلاحياته من جهة، وإجراءات التصفية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعيين المصفي وصلاحياته

عندما تنقضي الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء المقررة قانونًا، فإنها لا تزول فورًا، بل تدخل مرحلة جديدة تعرف بمرحلة التصفية، التي تهدف إلى إنهاء نشاطها، تسوية حقوقها والتزاماتها، وتوزيع ناتج التصفية بين الشركاء بعد الوفاء بديون الدائنين. وفي سبيل تحقيق هذه المهام، يبرز دور المصفي الذي يعتبر الممثل القانوني للشركة في مرحلة ما بعد الانقضاء.

ويتم تعيين المصفي إما من قبل الشركاء باتفاقهم، أو من طرف القضاء في حالة غياب هذا الاتفاق أو عند وجود نزاع بينهم. كما يتمتع المصفي بصلاحيات واسعة تتعلق بإدارة عملية التصفية، كتصفية أصول الشركة، سداد الديون، ومباشرة الدعاوى باسم الشركة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون. ومن ثم فإن دراسة أحكام تعيين المصفي وصلاحياته تُعد خطوة أساسية لفهم الآليات التي يعتمدها المشرع الجزائري في ضمان إنهاء وجود الشركة بشكل منظم ومتوازن، يحمي مصالح الشركاء والدائنين على حد سواء

الفرع الأول: تعيين المصفي

يُعتبر المصفي هو الممثل القانوني للشركة أثناء فترة التصفية، ويُعيَّن إما بمقتضى عقد تأسيس الشركة، أو بقرار من الشركاء، أو بحكم قضائي إذا لم يتم الاتفاق بين الشركاء. ويُشترط في المصفي أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية وأمينًا في إدارة الأموال. وبمجرد تعيينه، يتم قيده في السجل التجاري ليصبح مسؤولًا أمام الغير

أولا- تعريف التصفية:

تعتبر فترة التصفية فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وتعد عملية التصفية استمرار لهذا النشاط [1].

وعليه يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة التجارية واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعملية الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعة تمديدا لديونها (الشركة) إذا تعذر عليها تسديد موجوداتها.

إلا أن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء ولكنها تتعدى ذلك لتشمل حالة بطلان الشركة [2].

لقد أخذ القانون الجزائري على غرار القانون اللبناني والفرنسي بضرورة إجراء التصفية لأنها عملية مستقلة عن القسمة واعتبرت المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري [3] أن الشركة تصبح في حالة التصفية مباشرة من وقت حلها مهما كان سبب الحل أو الانقضاء ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي شركة في حالة تصفية وحتى يحدث الانقضاء أثره بالنسبة للغير، يجب أن يخضع إلى الشهر وبنفس الطريقة المستعملة في إنشاء الشركة وهذا لكي يعلم الغير بوضعية الشركة وينشر هذا الحل في السجل التجاري لولاية مقر الشركة [4].

وفي القانون اللبناني نجد نصا في قانون الموجبات والعقود لا يأخذ بلزوم التصفية وهو ما نصت عليه المادة 922 من القانون اللبناني ولكن في قانون التجارة اللبناني يوجد نص

[1]- عزت عبد القادر، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 118.

[2]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر. تيارت الجزائر 2013 ص34-37.

[3]- المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص) مرجع سابق، ص 149.

المادة 69 الذي نص على أنه « بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط»

أما في القانون الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان»[1].

وقد استدل بعض الفقهاء مقررين بان التصفية غير مرتبطة بالقسمة ولكنها عملية ضرورية يحتمها انقضاء الشركة وهي تهدف أساسا إلى وفاء ديون الشركة لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة ولذلك لابد من إجراء التصفية حتى ولو لم تتحقق الحاجة إلى القسمة أو تمت هذه ،قبلها كما أنها لازمة بمجرد انقضاء الشركة واستمرار روابطها مع الغير، وما تشمل عليه من حقوق أو ديون يجب تسويتها [2].

ثانيا – أنواع التصفية:

إن المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري بينت أن التصفية تكون على نوعين متفقة مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري التي ميزت بدورها بين التصفية الاختيارية والتصفية القضائية [3].

قد ذكر القانون الجزائري أن التصفية الاختيارية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري، كما أن هذا النوع من التصفية الاختيارية يتم على يد واحدة أو أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما ورد في العقد التأسيسي، ويباشرون في مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

[1]– معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 39.

[2]– معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 61

[3]– المادة من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أما التصفية القضائية فقد نصت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري بتطبيقها في حال خلو القانون الأساسي للشركة من نصوص منظمة لعملية التصفية أو انعدام اتفاق بين الشركاء حول ذلك أي (التصفية).

تكون التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

وكذلك فإن التصفية القضائية يمكن أن يطلبها كل من:

– أغلبية الشركاء في شركة التضامن الشركاء الممثلين لعشرة من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة

– دائني الشركة[1].

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها ولأنه لابد من إجراء التصفية وقسمة موجوداتها بين الشركاء فإن عملية التصفية تتطلب مدة من الوقت تستلزم القيام بأعمال قانونية عديدة من بينها تحصيل الديون الخاصة بالشركة ، ومطالبة المدينين بدفعها وفي حالة عدم التنفيذ فقد يتم اللجوء لرفع دعاوي قضائية وعادة ما يطول أمر الفصل فيها تتطلب هذه الأعمال القانونية بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم زوالها ،[2] والحكمة من ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها لا أصبحت أموال الشركة ملكا

[1]– المادة 778 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2]– عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص (قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012–2014، ص55.

شائعا بين الشركاء لمى أمكن لدائني الشركاء الشخصين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولتجنب كل هذه الأضرار تقرر احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها[1].

إن امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية [2] وهو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية».

ونفس الحكم الوارد في المادة 69 من القانون التجاري اللبناني والمادة 291 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 295 من قانون الشركات لدولة قطر إذ نصت المادة 766/1 من القانون التجاري الجزائري على أنه « تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية ...» [3].

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باستيراد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما انه يترتب على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها ينبغي في فترة التصفية بقاء الذمة المالية للشركة قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء وتظل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة ويمثلها المصفي وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها [4].

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 188

[2]– حزيط محمد المسؤولية الجنائية للشركات التجاري في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2 ، دار هومة، الجزائر 2014، ص151

[3]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة العمل الأعمال التجارية والتاجر الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 1986، ص243.

[4]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 183

يترتب على احتفاظ الشركة التجارية لشخصيتها المعنوية وهي تحت التصفية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

-1- تظل الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء وعلى هؤلاء أن يقدموا ما تبقى من حصصهم إلى المصفي وليس لأي شريك أن يتصرف في حصته بالبيع أو الرهن أو غيرها من التصرفات قبل انتهاء التصفية [1].

2 تحتفظ الشركة باسمها أو عنوانها التجاري ويضاف إليها عبارة تحت التصفية" كما تحتفظ أيضا بموطنها القانوني في موطنها الرئيسي [2].

وتحتفظ بجنسيتها وعلى ذلك يمثل الشركة في مرحلة التصفية المصفي" باعتباره نائبا قانونيا عنها وله وحده حق التقاضي باسم الشركة كمدعية أو مدعية عليها [3].

3- تلتزم الشركة أثناء فترة التصفية أمام الغير بالتزاماتها وتظل أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها بحيث يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.
4- يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة في بنودها العقد التأسيسي) في التقاضي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة فيوفي الدائنين ويستوفي حقوق الشركة ويمثل الشركة أمام القضاء.

وعليه فإن الشخصية المعنوية المحتفظة بها في الشركة التجارية في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها ومن ثمة فإنها لا تبقى الشركة إلا بالقدر اللازم لتصفيتها ولأجل حاجة التصفية فقط ويترتب على ذلك أنه لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال قديمة

[1]- محرز احمد، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 127.
[2]- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 111.
[3]- مصطفى كمال طه القانون التجاري، مرجع سابق، ص 344

المطلب الثاني : إجراءات التصفية.

وهي مجموعة من الإجراءات التي يتولى شخص يسمى المصفي القيام بها، حيث يعهد إليه القيام بعدة عمليات تستهدف حصر أموال الشركة وتسديد ديونها وصولا إلى تصفيتها تماما، وغالبا ما ينص العقد التأسيسي للشركة على طريقة تعيين المصفي، و كذا سلطاته التي إذا تجاوزها قامت مسؤوليته المدنية والجزائية.

تتم إجراءات التصفية وفق مرحلتين المرحلة الأولى أثناء سير التصفية، والمرحلة الثانية عند قفل التصفية، وهذا ما تطرقنا إليه إجراءات سير التصفية، أما في فقد تناولنا إجراءات التصفية[1].

الفرع الأول: إجراءات سير التصفية.

إن إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بإجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، إذ بإنحلالها تنتهي سلطة المدير أو المديرين وتزول صفتهم، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة، وفي جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية

وقد درسنا في هذا المطلب تعيين المصفي وإنتهاء مهامه في فرع أول وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى سلطات المصفي والتي تمثل في نفس الوقت إجراءات التصفية، كما تطرقنا إلى مسؤوليته وهذا تحت عنوان المركز القانوني للمصفي.

[1]– حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية النظرية العامة في شركات الأشخاص لمجلد الثامن، ط 01 دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 404. 2

اولا: تعيين المصفي وانتهاء مهامه.

يتم تعيين مصفي أو أكثر من أجل القيام بأعمال التصفية، ويكون ذلك من طرف الشركاء وفي غياب ذلك يرجع الأمر إلى القضاء، فمهمة المصفي تبدأ من يوم تعيينه إلى غاية إنتهاء أعمال التصفية، إلا أنه يمكن أن تنتهي مهمة المصفي حتى قبل أن تنتهي أعمال التصفية.

ثانيا : تعيين المصفي.

تستلزم عملية التصفية القيام بتعيين مصفي أو أكثر للقيام بتسوية كافة الحقوق المتعلقة بها وهذا ما نصت عليه المادة 445 قانون مدني جزائري بقولها: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم[1] استنادا إلى نص المادة، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء وكإستثناء إذا لم يتمكن الشركاء من تعيينه فإن سلطة تعيينه تعود للمحكمة[2].

1 – تعيين المصفي بواسطة الشركاء

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء، فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط والأوضاع[3] في تعيينه وتبيان الجهة التي لها الحق في تعيينه فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها غير أنه يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط الإجماع [4].

---

[1]– المادة 445 قانون مدني الجزائري

[2]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبق القانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 84.

[3]– سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الاشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 ط 03، دار النهضة العربية القاهرة 2003–2004، ص 173.

[4]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط02، دار اليازوري، 2011، ص 64.

أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهنا من حق الشركاء القيام بعملية الصفية [1].، وكيفية تعيين المصفي تختلف من شركة لأخرى فلكل نوع طريقته الخاصة وفي هذا الصدد نصت المادة 782 قانون تجاري على ذلك[2].

-2- تعيين المصفي عن طريق القضاء:

يكون القضاء دائما المرجع في فض النزاعات والخلافات، وإن كنا قد تطرقنا إلى حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يمكن للقضاء أن يتولى تعيينه [3] في حالات معينة ،6، واستنادا لما ورد في نص المادة 445 من القانون المدني في فقرتها الثانية: إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم...." ، ومما سبق ذكره يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفين

من طرف القضاء حسب ما يلي:

أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث وتؤول إلى عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة في عقد الشركة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الذي ترد على الملكية الهية والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 392.

[2]- تنص المادة 782 من القانون التجاري على: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاءه إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء ويعين المصفي:

1/ بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2/ باغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3 وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة

[3]-

إلى الأشخاص السابق تعينهم في عقد الشركة ،[1]، ويختار هذا الأخير عادة من بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي الحسابات ولا ينبغي أن يكون ممن كانوا موضوع حجر أو حرمان[2].

ب حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

لقد جاءت المادة 784 من القانون التجاري بنصها على أنه إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر " [3].، في هذه الحالة إن أمر الانقضاء يكون بفضل القضاء أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة وبتعيين مصفي واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها [4].

ج- حالة الشركة الباطلة:

إن الحكم ببطلان الشركة قد يقع في أي مرحلة من مراحل الشركة، وعلى هذا أساس فإن تصفية الشركة هو أمر ،وجوبي، فإذا كانت قد شرعت في أعمالها مدة من الزمن تعد شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي، وإذا كان القانون لا يعتد بها وبما ورد في عقدها التأسيسي فإنه لا يعتد بما جاء حول تعيين شخص المصفية[5].

وفي كل الحالات لابد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي فيجوز أن يقدم الطلب من قبل شريك أو أي شخص ذي مصلحة

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجزائرية ، 02 شركة التضامن، 1994، ص 133.

[2]- الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة بن بوزه، ط02 برتي للنشر، ص 158.

[3]- نص المادة 784 من القانون التجاري.

[4]- عبد الفتاح الرحماني، "انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1998, ص 82.

[5]- علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط دار الفكر العربي 1974، ص ص 207 208.

ثالثا : انتهاء مهام المصفي.

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضا لأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها شخصية خاصة بشخص المصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو بقرار قضائي [1] ، وهذه المهام محصورة بوقت وميعاد معين، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

1- انتهاء مدة وكالة المصفي

جاءت المادة 785 من القانون التجاري بالنص على:" لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي[2].

"، إن المشرع عندما جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام عمليات التصفية وجعل إمكانية تمديدها يكون الضرورة ملحة [3].

2- رفض المصفي:

يقصد برفض المصفي هنا عدم قبوله من طرف الشركاء ومثله أن يكون قد أشير إلى تعيينه أو شروط تعيينه في العقد التأسيسي أول مرة، ثم ظهر من الأسباب ما يؤدي إلى عدم تعيين هذا الشخص بنفس الشروط أو لصفة فيه، وقد نصت المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري على أن هذا الرفض يجب أن يكون خاضعا لشروط شكلية وأخرى موضوعية.

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 115-116

[2]- نص المادة 785 من القانون التجاري.

[3]- نص المادة 785 من القانون التجاري فقرة 2: يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجوال التي تقتضيها لإتمام التصفية."

3- وفاة أو استقالة المصفي:

تنتهي أعمال التصفية بوفاة المصفي أو استقالته من مهامه، فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ بها المصفي على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل من التزامه بتصفية الشركة [1]، كما يمكن للمصفي أن يعتزل العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شريطة أن يكون ذلك[2].

في الوقت المناسب وألا يكون متعسفا في استعمال حقه ومسؤولا عما يلحق الشركة والشركاء من ضررا.

4 - عزل المصفي

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل [3] والمادة 786 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بذلك وتنص على أنه « يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته».

يخضع عزل المصفي للقواعد العامة، فيجوز عزله بواسطة السلطة التي تملك حق تعيينه ويجوز عزله بالالتجاء إلى القضاء متى وجد مبرر شرعي [4] فإن كان المصفي معينا من قبل الشركاء يحق لهم عزله أما إذا كانت المحكمة هي التي تولت تعيين المصفي فهي وحدها هي التي تملك حق عزله[5].

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 208

[2]- نص المادة 715 مكرر 08 من القانون الاتجاري على أنه يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة."

[3]- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 112

[4]- عزت عبد القادر الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 121.

[5]- دويدار هاني القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، 2008، ص15.

وفي حالة عزل المصفي وجب تعيين مصفي أخر ،محله، كما للمصفي حق الانسحاب من هذه العملية شرط أن يعلن انسحابه مسبقا، ويكون في وقت لائق باعتباره وكيلا عن الشركة ويجب عليه احترام أحكام الوكالة [1].

وفي هذه الحالة أيضا فإنه يجب تعيين خلفا له حتى تتم التصفية بالطريقة التي تم بها التعيين ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل العقاري[2].

الفرع الثاني سلطات المصفي

قد خول القانون للمصفي سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها فليس للمصفي أن يباشر أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال التصفية للشركة [3].

وذلك حسب نص المادة 788/1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه يمثل المصفي الشركة وتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي...».

الشركة والوفاء بديونها وبيع موجوداتها، وتتحدد سلطة المصفي في عقد الشركة أو في قرار الشركاء أو المحكمة التي عينته وتنحصر مهام وسلطات المصفي فيما يلي:

– يجب على المصفي فور تعيينه أن يقوم بالاشتراك مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها، ووضع قائمة الجرد والموازنة، وعلى المصفي أن يتسلم من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وسائر مستنداتها [1].

[1]– أكمون عبد الحليم الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 151

[2]– علي حسن يونس الشركات التجارية (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وشركات ذات مسؤولية محدودة)، مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة، 1991، ص596

[3]– شرقي نسرين، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41.

– له الحق في أن يطالب كل شريك بتقديم حصته أو ما تبقى منها.

– اتخاذ الإجراءات التحفظية.

– تقديم تقريرا مفصلا خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه كما له أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية عملية جرد الأرباح والخسائر وفقا لنص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري[2].

ومتى تمت أعمال التصفية يقوم المصفي بتسليم ما تبقى من أموال الشركة للشركاء حتى تتم القسمة بينهم كما يطلب المصفي محو قيد الشركة من السجل التجاري من تلقاء نفسه وهنا تنقضي الشركة نهائيا وتفقد شخصيتها المعنوية[3].

أولا أجرة المصفي كحق

لا تتم وكالة المصفي بدون أجر، وغالبا ما يحدد أجر المصفي في قرار تعيينه وإذا لم يتفق على الأجر فيحدده القضاء وخاصة إذا كان المصفي شخصا أجنبيا من غير الشركاء ففي الشركات العمومية فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد مقابل أتعاب المصفي في قرار التعيين [4].

العامة للشركة أو جماعة الشركاء ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية وإقفال التصفية.

أولا نهاية التصفية:

تنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية،

[1]– دويدار هاني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص616

[2]– المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3]– أكمون عبد الحليم الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص151–152

[4]– معمر خالد النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص132–133

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل».

وجاء في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري أنه إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال» التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يتطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين [1].

ثانيا – إعلان التصفية

تقتضي المادة 775 من القانون التجاري الجزائري [2] بضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات كما يجب أن يدرج في الإعلانات مجموعة من البيانات المتمثلة فيما يلي:

1– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2 – نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية

3– مبلغ رأس مالها

4– عنوان المقر الرئيسي

5 أرقام قيد الشركة في السجل التجاري

[1]– المادة 774 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2]– المادة 775 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أما إذا كان القضاء هو من وافق على حسابات المصفين فلابد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة والمحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين وهكذا فإن كل هذه الأعمال التي يقوم بها المصفي تمهيدا لإجراء القسمة بتوزيع الصافي الإجراءات هي من مال الشركة على الشركاء [1].

ثالثا : قفل التصفية.

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية وهذا يتم عند تقديم المصفي حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء، ويتم التصديق على هذه الحسابات ومباشرتها، وتلي هذه العملية قفل التصفية ونشر إعلان إقفالها والتي يكون من آثارها انتهاء سلطات المصفي، وعمليات الإقفال تشمل عدة أنواع على أن تتم من خلال شروط وإجراءات و إجراءات قفل التصفية[2]

1- أنواع الإقفال.

الأصل أن التصفية تنتهي بإقفالها لكن هذا الإقفال له ثلاث أنواع:

أ- الإقفال القانوني.

[1]- يوسفي عماري فتيحة أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 62.

[2]- سناء مرامرية تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة 2011، ص 91.

إن التصفية عبارة عن إجراء قانوني مؤقت الهدف منه إنهاء ما خلفته الشركة من علاقات قانونية أثناء حياتها العادية، ويستوجب هذا الاعتبار إقفال التصفية بقوة القانون بمجرد الانتهاء من تسوية كافة الآثار التي خلفتها الشركة.

ولا يكفي لتحقيق الإقفال الإنتهاء من الوفاء بديون الشركة، بل لابد أن يتقدم المصفي بتقريره أي بوثيقة الحساب الختامي للشركاء أو الجهة التي عينته للتوقيع عليه، وتكون هذه الوثيقة متضمنة لكل الأعمال التي قام بها في هذه المرحلة، وذلك يعتبر إقفال التصفية بقوة القانون.

ب- الإقفال الرضائي.

إن دخول الشركات الأشخاص في مرحلة التصفية لا يعني في الواقع استبعاد الشركاء تماما من حياة الشركة بل تظل علاقتهم بها قائمة فلهم أن يقرروا إقفال التصفية عند الانتهاء من سداد الديون، إذا اكتفوا بتقسيم حقوقها دون انتظار تحصيلها فلهم أن يقرروا التصفية بمجرد الاتفاق [1].

ج- الإقفال القضائي.

لم يبين القانون الجزائري الحالات التي يختص فيها القضاء بقفل التصفية، تاركا ذلك التقدير للمحكمة لتحديد الظروف التي يدخل القضاء فيها، لأنه يجب ان لا تستمر الشركة إلا ما نهاية عملية التصفية، فقد يحدث أن تحجز أموال الشركة وموجوداته عن الوفاء بديونها وفي الوقت نفسه يكون الشركاء المتضامنين عاجزين عن الوفاء بديونها و في هذه الحالة لا مفر من اللجوء إلى المحكمة للنظر في الموضوع والمطالبة بإقفال التصفية و ذلك لعدم الجدوى من بقائها مفتوحة مدة الزمن، و قد يثور الخلاف بين الشركاء بشأن إقفال التصفية فإذا لم يحصل

[1]- يوسفي عماري فتيحة أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 62.

قرار الإقفال على الأغلبية العددية المطلوبة لجعله ،ناقدا و هنا يلجأ الشركاء للقضاء لإصدار أمر بالإقفال[1].

2- شروط إقفال التصفية.

بعد انتهاء المصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لقفل التصفية ويشترط في إقفال التصفية عدة شروط:

أ- السلطة المختصة بالإقفال.

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال النصفية وإبراء المصفي من أي إخلال الواجباته، وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية [2].

لا بد عليه قبل استدعاء جمعية الشركاء أن يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى يكون لهم دراية بالمعلومات الخاصة قبل يوم المصادقة على الحساب الختامي، وتنتهي التصفية عند مصادقة الجمعية على الحساب الختامي ومن ثم إقفالها، وفي حالة رفض هذه الأخيرة المصادقة على الحساب المقدم من طرف المصفي، جاز له أو كل من له مصلحة في ذلك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم وإقفالها، ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب عليه إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من له مصلحة في ذلك الاطلاع عليها وأخذ نسخة منها.

[1]- علي سيد قاسم قانون الأعمال ج2 (الشركات التجارية)، ط03، مطبعة النهضة العربية، د س ن، ص 189.

[2]- المرجع نفسه، ص 92

ب- نشر إقفال التصفية.

إن مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على حساب الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة لابد أن يكون متبوعا بعملية نشر إعلان قفل التصفية الموقع من طرف المصفي على أن تكون هذه العملية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية وقد نصت المدة 775 قانون تجاري على مجموعة من البيانات.

وضعها في هذا الإعلان وتتمثل في:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- نوع الشركة متبوعة ببيان (في حالة تصفية)
- مبلغ رأس مال الشركة
- عنوان المقر الرئيسي للشركة
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم وجب
- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي، أو عند عدم ذلك بتاريخ الحكم القضائي، المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر وكذا المحكمة التي أصدرت الحكم [1].
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي

وعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني ومتى انتهت الشركة لا يجوز إبرام أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ وبعدها تبدأ القسمة[2].

[1]- تنص المادة 774 قانون تجاري فقرة 02 على ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة على نفقته."

[2]- نص المادة 775 قانون تجاري.

الفرع الثالث : سداد الديون وقسمة الفائض في انتهاء شركات الأموال

بعد انتهاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية، يتعيّن على المصفي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الذمة المالية للشركة، وذلك عبر سداد ديونها أولاً، ثم توزيع الفائض –إن وجد– على الشركاء وفقاً للقواعد القانونية أو العقد التأسيسي.

وتُعد هذه المرحلة من أهم ما يميز التصفية باعتبارها تحقق العدالة بين الدائنين والشركاء[1].

أولاً: سداد ديون الشركة

يتولى المصفي تصفية موجودات الشركة وتحويلها إلى نقود، من أجل الوفاء بالديون المستحقة على الشركة. ويتم ترتيب الدائنين حسب درجاتهم القانونية، بحيث تُدفع أولاً المصاريف القضائية ومصاريف التصفية، ثم الديون المضمونة برهن أو امتياز، وأخيراً الديون العادية. ويهدف هذا الترتيب إلى حماية حقوق الدائنين وضمان عدم الإضرار بهم نتيجة انقضاء الشركة[2].

ثانياً: قسمة الفائض بين الشركاء

إذا تبقى بعد سداد الديون فائض مالي، يتم توزيعه على الشركاء حسب النسبة المحددة في العقد التأسيسي أو في النظام الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجود نص، يتم التوزيع

[1]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 228.

[2]– عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016، ص 272.

بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال. أما إذا أسفرت التصفية عن عجز، فيتحمل الشركاء الخسائر بحسب نوع الشركة وطبيعة مسؤولية كل شريك[1].

[1]– محمد صبري، النظام القانوني للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 246.

المبحث الثاني: انقضاء التصفية وشطب الشركة

بعد الانتهاء من أعمال التصفية من قبل المصفي، تدخل الشركة المرحلة النهائية من وجودها القانوني، حيث يتم الإعلان عن انتهاء التصفية ثم شطبها من السجل التجاري. ويُعتبر ذلك الإجراء هو الخطوة الأخيرة التي تضع حدًا نهائيًا للشركة، وتزيل شخصيتها المعنوية من التداول القانوني.

وتتطلب هذه المرحلة إجراءات دقيقة تبدأ بتقديم المصفي للحساب الختامي للتصفية أمام الشركاء أو القضاء، ثم الحصول على الموافقة عليه، لينتقل بعد ذلك إلى إجراءات الشطب من السجل التجاري، والتي يترتب عليها محو الشركة من الوجود القانوني بصفة نهائية. ومن ثَمّ، يُمكن القول إن مرحلة انقضاء التصفية وشطب الشركة تُجسد الإعلان الرسمي عن انتهاء الشركة وذمتها المالية.

المطلب الأول: انتهاء مهمة المصفي

يقصد بالتصفية تلك العملية القانونية والمالية التي تمر بها شركات الأموال بعد انقضائها، حيث يقوم المصفي بتجميع أموال الشركة وتسييلها، ثم سداد الديون المترتبة عليها، وتوزيع الباقي على الشركاء. غير أنّ مهمة المصفي محدودة في الزمان والغرض، وتنتهي إما بإنجاز أعمال التصفية أو لاعتبارات أخرى كالعزل أو الوفاة. وانتهاء مهمة المصفي يعدّ بمثابة الإعلان النهائي عن زوال الشركة وفقدانها لشخصيتها المعنوية.

الفرع الأول: تقديم الحساب الختامي للتصفية

يُعتبر إعداد الحساب الختامي للتصفية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المصفي، إذ يُعدّ الوسيلة الأساسية لإحاطة الشركاء أو المحكمة بكافة الأعمال التي قام بها خلال مرحلة التصفية، ومدى سلامة التصرفات التي أنجزها. ويهدف هذا الحساب إلى ضمان الشفافية والمساءلة، وحماية حقوق الشركاء والدائنين[1].

أولاً: التزام المصفي بإعداد الحساب الختامي

يلتزم المصفي، فور انتهائه من أعمال التصفية، بإعداد حساب ختامي يتضمن بيانًا تفصيليًا للأصول التي قام بتحصيلها، والخصوم التي قام بسدادها، والمبالغ التي وزّعها على الشركاء. ويجب أن يكون هذا الحساب مدعومًا بالمستندات والفواتير والمحررات الرسمية التي تثبت العمليات المنجزة، حتى يتمكن الشركاء من مراقبة أدائه[2].

[1]– أحمد محيو، الوجيز في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 338.

[2]– عبد القادر بن خالد، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 296.

ثانياً: عرض الحساب الختامي على الشركاء أو المحكمة

بعد إعداد الحساب الختامي، يتعين على المصفي دعوة الشركاء أو الجمعية العامة لاعتماد هذا الحساب[1].

وفي حال وجود خلاف بين الشركاء أو رفضهم غير المبرر للمصادقة، يُحال الحساب إلى المحكمة المختصة التي تبت في صحته. ويترتب على إقرار الحساب – سواء من الشركاء أو من القضاء – انتهاء مهمة المصفي وإبراء ذمته، ما لم يثبت وجود غش أو خطأ جسيم في التصفية. [2].

الفرع الثاني: إقرار الشركاء أو المحكمة للحساب

يُعد إقرار الحساب الختامي للتصفية من طرف الشركاء أو المحكمة الخطوة الأساسية لإنهاء مهمة المصفي، لأنه يمثل قبولًا رسميًا لما قام به من أعمال وتصرفات خلال مرحلة التصفية. ويمثل هذا الإقرار بمثابة إبراء ذمة للمصفي من المسؤولية، ما لم يثبت وجود غش أو خطأ جسيم.

أولاً: إقرار الشركاء للحساب الختامي

بعد إعداد الحساب الختامي، يُعرض على الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين، حسب نوع الشركة، من أجل مناقشته والمصادقة عليه. وبمجرد المصادقة، يعتبر الشركاء قد أقروا بصحة الأعمال المنجزة من طرف المصفي، ويترتب على ذلك انتهاء مهمته[3] لكن إذا رفض

[1]– عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 413.

[2]– محمود الكيلاني، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 371.

[3]– عبد القادر بن خالد، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 298.

الشركاء المصادقة لأسباب مشروعة (مثل وجود مخالفات أو غموض في الحسابات)، يُمكن إعادة النظر في الحساب أو تعيين مصفٍ جديد. [1].

ثانياً: تدخل المحكمة في إقرار الحساب

في حالة حدوث نزاع بين الشركاء حول اعتماد الحساب الختامي، أو إذا رفضوا المصادقة عليه دون مبرر، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه[2].

وللمحكمة سلطة واسعة في التحقق من صحة أعمال المصفي ومدى مطابقتها للقانون، فإذا ثبتت صحتها تصادق على الحساب وتُنهي مهمة المصفي، أما إذا تبيّن وجود تجاوزات، فلها أن تأمر بإعادة التصفية أو بمساءلة المصفي[3].

[1]– أحمد محيو، الوجيز في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 339.

[2]– عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 414.

[3]– محمود الكيلاني، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 372.

المطلب الثاني: الشطب من السجل التجاري

يُعتبر الشطب من السجل التجاري المرحلة النهائية التي تضع حداً لوجود الشركة في المحيط القانوني والتجاري، حيث يترتب على هذا الإجراء محو الشخصية المعنوية للشركة وانقضاء أهلية التعامل باسمها[1].

فبعد الانتهاء من عملية التصفية وإعداد الحساب الختامي وإقراره، يصبح من الضروري اتخاذ إجراءات قانونية لإخطار الغير بانتهاء الشركة، وذلك عن طريق شطبها من السجل التجاري[2].

ويُعد هذا الشطب من أهم وسائل العلانية التجارية، إذ يُمكّن الدائنين والغير من التأكد من أن الشركة لم تعد قائمة، وبالتالي يضمن استقرار المعاملات التجارية وحماية التعاملات الاقتصادية[3].

كما أن المشرع الجزائري ألزم المصفي أو الممثل القانوني للشركة باتخاذ إجراءات الشطب في آجال محددة، ورتب جزاءات في حالة الإخلال بها، مما يعكس الأهمية التي يوليها النظام القانوني لمرحلة الشطب باعتبارها الأداة الرسمية لإعلان نهاية الشركة[4].

[1]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 265.

[2]– أحمد محيو، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 311.

[3]– بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 229.

[4]– عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016، ص 274

الفرع الأول: إجراءات الشطب من السجل التجاري

يُعد الشطب من السجل التجاري المرحلة القانونية الأخيرة التي تُنهي الوجود الرسمي للشركة في المعاملات التجارية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب القانون التجاري والمرسوم التنفيذي المتعلق بالسجل التجاري، محدداً الخطوات التي يجب اتباعها حتى يتم الشطب بصورة صحيحة وعلنية[1].

أولاً: تقديم طلب الشطب

يتعين على المصفي أو الممثل القانوني للشركة بعد الانتهاء من التصفية وإيداع الحساب الختامي، أن يتقدم بطلب رسمي إلى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعه المختصة إقليمياً، وذلك مرفقاً بالوثائق الثبوتية مثل: نسخة من الحكم أو القرار القاضي بانحلال الشركة، محضر الجمعية العامة بإنهاء التصفية، والحساب الختامي الموافق عليه[2].

ثانياً: التقييد والشهر

بعد استلام طلب الشطب، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بقيد الشطب في السجل التجاري المركزي، مع القيام بعملية شهره عن طريق نشر مستخرج من الشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك ضماناً لإعلام الغير بانقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية

[1]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 312.

[2]– عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 266.

ثالثاً: المراقبة والجزاءات

حرص المشرع الجزائري على ضمان جدية عملية الشطب، إذ أوجب مراقبة مدى صحة الوثائق المقدمة من طرف المصفي، ورتب جزاءات في حالة الإخلال بالالتزام بالشطب في الآجال القانونية، مثل الغرامات المالية أو المسؤولية الشخصية للمصفي إذا ترتب عن التأخير ضرر للدائنين أو للغير[1].

رابعا : إجراءات قفل التصفية.

ليكون إقفال التصفية سليما ومشروعا من الناحية القانونية لابد من توافر ثلاثة إجراءات هي:

1- : التصديق على الحسابات.

تتسم مرحلة التصفية بميزات عديدة وهامة حيث يتم تحويل موجوداتها غير النقدية إلى سائل نقدي للوفاء بديون الشركة وتقسيم ما تبقى منه بين الشركاء، كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية، وهو الذي يتضمن جميع المبالغ المتحصل عليها من طرف الشركاء، والمبالغ المنفقة في هذه المرحلة، وعند الانتهاء من تلك المرحلة وإقفال التصفية وجب عليه تقديم وثيقة إلى الشركة أو المحكمة يبين فيها تفصيلا لميزانية الشركة، وقيمة أصولها المادية والمعنوية وذلك من أجل المصادقة عليها ومنحه مخالصة وتبرئة لذمته. [2].

[1]- كنزة رويال ، تصفية الشركات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، منة: 2020، ص 33.

[2]- مرتضى نصر الله الشركات التجارية، د طه مطبعة إرشاد، بغداد، 1979، ص 30

2- إيداع دفاتر الشركة.

هي التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية المنجزة من قبل الشركة خلال مدة نشاطها العادي أو المنجزة في مرحلة التصفية ،2، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة إثبات مما يستوجب المحافظة عليها ، وقد نصت المادة 12 قانون تجاري على وجوب حفظ تلك الدفاتر ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، سواء المنجزة أثناء سير الشركة أو في مرحلة التصفية، على أن تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ شهر إقفال التصفية.

3- شطب الشركة من السجل التجاري.

بعد الانتهاء من إجراءات التصفية يجب على المصفي أن يتقدم بطلب من أجل شطب الشركة من السجل التجاري، ويحب عليه طلب ما يثبت أنه قام بوضع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إقفال التصفية ويقدم هذا الطلب في أجل شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يتقدم المصفي بهذا الطلب جاز لمكتب السجل التجاري محو قيد الشركة بإرادته بعد التحقق من السبب الموجه له ويقوم بإحضار الجهات الإدارية المختصة من أجل اتخاد

الفرع الثاني: آثار الشطب من السجل التجاري

يترتب على الشطب من السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية التي تمس وجود الشركة ومركزها القانوني. وتعد هذه الآثار النتيجة الحتمية لعملية التصفية والشطب، حيث تزول الشخصية المعنوية للشركة وتنتهي أهلية تمثيلها أمام الغير، مع بقاء بعض الآثار الاستثنائية لحماية حقوق الدائنين[1].

[1]- عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 267

أولاً: زوال الشخصية المعنوية للشركة

بمجرد شهر الشطب في السجل التجاري، تزول الشخصية المعنوية للشركة، وتنقضي بالتالي جميع مقوماتها من اسم وعنوان ومقر وذمة مالية مستقلة. ولا يمكن للشركة بعد هذا التاريخ إبرام أي تصرفات قانونية أو ممارسة نشاط تجاري، كما لا يجوز لممثليها الاستمرار في استعمال اسمها في المعاملات.

ثانياً: بقاء بعض الآثار لحماية الدائنين والغير

رغم زوال الشخصية المعنوية للشركة، إلا أن المشرع أجاز استمرار بعض الآثار الاستثنائية، وذلك حماية لحقوق الدائنين والغير الذين تعاملوا مع الشركة قبل شطبها. فتبقى إمكانية الرجوع على الشركاء في الشركات ذات المسؤولية غير المحدودة، أو على المصفي في حالة ثبوت خطئه. كما يمكن للدائنين الاعتراض على الحساب الختامي للتصفية قبل تمام الشطب[1].

[1]– أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 314.

يمرّ زوال الشخصية المعنوية بمرحلتين أساسيتين:

مرحلة الانقضاء (Dissolution): وهي لحظة اتخاذ القرار أو تحقق السبب القانوني المؤدي إلى إنهاء الشركة.

مرحلة التصفية (Liquidation): حيث تستمر الشركة شخصًا معنويًا بشكل محدود لغرض واحد هو إنهاء نشاطها وتصفية ذمتها المالية.

وبالتالي فإن زوال الشخصية لا يكون آنيًا، بل هو زوال تدريجي ينتهي بانتهاء إجراءات التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري.

أسباب زوال الشخصية المعنوية

يمكن تلخيص أهم الأسباب وفق التشريعات الجزائرية والمراجع الفقهية فيما يلي:

1- انقضاء الشركة بانتهاء المدة أو الغرض

تنقضي الشركة إذا بلغت المدة المحددة في عقد تأسيسها دون تجديد، أو إذا تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله. وهذا ما تقرره المادة 715 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[1].

2- الهلاك الكلي لمال الشركة

إذا هلك المال الضروري لتحقيق غرض الشركة، زالت شخصيتها لانعدام محل الوجود القانوني لها[2].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، ص 59 – 60.

[2]- أبوحنية قوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ص 112.

3- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص

في شركات الأشخاص، يؤدي وفاة الشريك أو انسحابه إلى انقضاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[1].

- مرجع:

4- حلّ الشركة باتفاق الشركاء

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ويعتبر هذا سببًا مشروعًا لانقضاء الشخصية المعنوية[2].

5- حل الشركة قضائيًا

يجوز للمحكمة أن تقرر حل الشركة عند الإخلال الجسيم بإدارة الشركة أو عند حدوث خلافات خطيرة بين الشركاء تحول دون استمرار الشركة[3].

6- اندماج الشركة أو تقسيمها

يترتب على اندماج الشركة زوال شخصيتها المعنوية لصالح الشخصية الجديدة، بينما في التقسيم تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الشركات الناتجة عنه.

[1]- محمد مزهود، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ص 145-146.

[2]- أبوحنية قوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ص 112.

[3]- عمار عموري، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ص 203.

الآثار القانونية لزوال الشخصية المعنوية

أولاً: استمرار الشخصية لغرض التصفية

تنص القوانين التجارية على استمرار الشخصية المعنوية للشركة رغم انقضائها، وذلك لمدة التصفية فقط، لتسوية الذمة المالية. [1].

وتنص المادة 715 مكرر 3 من القانون المدني على أن "الشركة بعد حلها تعتبر في حالة تصفية".

ثانيًا: منع أي تصرف جديد باسم الشركة

لا يجوز للشركة بعد انقضائها الدخول في أي التزامات جديدة إلا ما تعلق بأعمال التصفية.

- مرجع:

ثالثًا: شطب الشركة من السجل التجاري

يعد الشطب المرحلة النهائية التي تزول فيها الشخصية المعنوية نهائيًا.

- مرجع:

دليل السجل التجاري الجزائري، الطبعة 2020، ص 45.

[1]- قانون القواعد العامة للشركات، شرح د. محمد حسنين، ص 231.

خلاصة

إن زوال الشخصية المعنوية للشركة يمثل المرحلة النهائية في حياة الشخص الاعتباري، ولا يقع إلا بتحقق الأسباب القانونية أو إرادة الشركاء أو حكم قضائي، ويترتب عليه بدء مرحلة التصفية التي تنتهي بالشطب النهائي من السجل التجاري. ويؤكد الفقه على الطابع التدريجي لزوال الشخصية، استمرارًا لمبدأ حماية الدائنين وتحقيق استقرار المعاملات.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما سبق، يتضح أن التصفية تُعد مرحلة جوهرية ومصيرية في حياة شركات الأموال، فهي الوسيلة القانونية التي تترجم من الناحية العملية عملية الانقضاء، وتضمن الانتقال المنظم من حالة النشاط إلى حالة الزوال النهائي للشركة. إذ تهدف التصفية إلى تسوية الذمة المالية للشركة، من خلال جمع الحقوق وسداد الديون، ثم توزيع الفائض إن وجد على الشركاء، بما يحقق العدالة ويحمي مصالح الدائنين.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه المرحلة في القانون التجاري بتفصيل، محدداً صلاحيات المصفي والتزاماته، ثم رتّب إجراءات لاحقة كإعداد الحساب الختامي وإقراره من طرف الشركاء أو المحكمة، وصولاً إلى الشطب من السجل التجاري، الذي يمثل الإعلان الرسمي لانتهاء الشخصية المعنوية للشركة. ومن ثمّ، فإن التصفية والشطب يشكلان ضمانة أساسية لاستقرار المعاملات التجارية، وحماية للغير المتعامل مع الشركة، مما يعكس توازن المشرع بين مصلحة الشركاء ومصالح الدائنين في آن واحد.

خاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع انتهاء شركات الأموال في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى الأسس العامة للانقضاء من جهة، والتصفية كأثر لهذا الانقضاء من جهة أخرى، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لهذه المرحلة الدقيقة من حياة الشركة، بالنظر لما يترتب عنها من آثار على الشركاء والدائنين والغير.

فقد تبين أن شركات الأموال، بحكم طبيعتها القائمة على الاعتبار المالي، ترتبط نهايتها بتحقق أسباب محددة نص عليها القانون التجاري، سواء كانت أسباباً طبيعية مثل انتهاء الأجل أو تحقق الغرض، أو أسباباً قضائية وتشريعية تفرض الحلّ المبكر للشركة. غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى زوال الشركة فوراً، وإنما يفتح المجال لمرحلة التصفية التي تهدف إلى تسوية الذمة المالية للشركة وفقاً لإجراءات محددة تضمن حماية الدائنين وتحديد حقوق الشركاء.

أولًا: النتائج

من خلال دراسة موضوع انتهاء شركات الأموال في القانون الجزائري، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج:

- شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أساسًا، حيث يُعطى الأولوية لرأس المال على حساب شخصية الشركاء، وهو ما يميزها عن شركات الأشخاص.
- أسباب انتهاء شركات الأموال تنقسم إلى أسباب عامة مشتركة بين جميع الشركات (انتهاء الأجل، تحقق الغرض، استحالة تحقيقه، التراضي...)، وأسباب خاصة مرتبطة بطبيعتها كالإفلاس، بطلان التأسيس، أو فقدان شرط قانوني جوهري.
- بانقضاء الشركة، تفقد شخصيتها المعنوية، غير أن المشرع أبقى عليها بصفة مؤقتة من أجل التصفية لحماية حقوق الدائنين والشركاء.

- التصفية تعد مرحلة ضرورية لإنهاء وجود الشركة بصورة قانونية منظمة، حيث يتم خلالها تحصيل أموال الشركة، سداد ديونها، ثم توزيع المتبقي على الشركاء.
- المصفي هو الممثل القانوني للشركة أثناء التصفية، ويتمتع بصلاحيات واسعة، لكنه مقيّد بعدم القيام بأعمال جديدة خارج نطاق التصفية.
- الشطب من السجل التجاري هو المرحلة النهائية التي تُعلن عن زوال الشركة نهائيًا، وفقدانها لشخصيتها المعنوية.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الإطار القانوني المنظم لانتهاء شركات الأموال:

- تعزيز الرقابة على أعمال المصفي من خلال وضع آليات أكثر صرامة لمراقبة أدائه حمايةً لحقوق الشركاء والدائنين.
- تبسيط إجراءات التصفية والشطب لتقليص المدة الزمنية التي تستغرقها هذه العملية، خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- توضيح بعض النصوص القانونية المتعلقة بأسباب الانتهاء الخاصة، لاسيما فيما يخص بطلان التأسيس وفقدان الحد الأدنى لرأس المال.
- تعميم النشر الإلكتروني لقرارات الشطب إلى جانب النشر الورقي، ضمانًا لوصول المعلومة إلى أوسع نطاق من المتعاملين الاقتصاديين.
- تشجيع التسوية الودية بين الشركاء قبل اللجوء إلى القضاء عند حل الشركة، بما يساهم في تسريع إجراءات الانتهاء والتصفية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 11
2. أحمد محيو، القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أحمد محيو، الوجيز في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 339.
4. بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص) [1]– عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016، ص 272.
5. بن شيخ الحسين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015
6. بوبكر بن سعيد، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
7. رابح بلحاج، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2017.
8. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
9. سمير عبد العليم، القانون التجاري الشركات التجارية)، مكتبة الرواد، بالزقازيق، طبعة 2002-2003
10. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 413.
11. عبد الحميد شكري، شرح القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 1.
13. عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016

14. عبد العزيز سالمي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الثقافة، الجزائر، 2016، ص 274
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
16. عبد القادر بن خالد، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،
17. عبد على شخاينة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى توزيع دار الفكر العربي، عمان الأردن،1992. ص 55.54
18. عزت عبد القادر، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
19. عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية كراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، الأردن،2008
20. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1974،
21. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية د ط دار المعرفة، الجزائر
22. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر،2010
23. كنزة رويال ، تصفية الشركات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، منة: 2020، ص 33.
24. محمد صبري، النظام القانوني للشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص
25. محمد فريد العريني الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال د طه دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003
26. محمود الكيلاني، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 371.

27. مرتضى نصر الله الشركات التجارية، د طه مطبعة إرشاد، بغداد، 1979، ص 30
28. مصطفى كمال طه الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998
29. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر. تيارت الجزائر 2013
30. مولاي ملياني بغدادي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2018
31. نادية فضيل شركات الأموال فى القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص
32. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن)، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 1994.
33. حزيط محمد المسؤولية الجنائية للشركات التجاري في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2 ، دار هومة، الجزائر 2014، ص151
34. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة العمل الأعمال التجارية والتاجر الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 1986، ص243.
35. حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية النظرية العامة في شركات الأشخاص لمجلد الثامن، ط 01 دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 404. 2

– سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الاشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 ط 03، دار النهضة العربية القاهرة 2004-2003

[1]– أحمد محمود عبد الكريم المساعدة تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط02، دار اليازوري، 2011، ص 64.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الذي ترد على الملكية الهية والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 392.

[1]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجزائرية ، 02 شركة التضامن، 1994، ص 133.

[1]– الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة بن بوزه، ط02 برتي للنشر، ص 158.

[1]– علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط دار الفكر العربي 1974، ص ص 207 208.

[1]– دويدار هاني القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، 2008

[1]– علي حسن يونس الشركات التجارية (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وشركات ذات مسؤولية محدودة)، مطبعة أبناء وهية حسان القاهرة، 1991، ص596

[1]– علي سيد قاسم قانون الأعمال ج2 (الشركات التجارية)، ط03، مطبعة النهضة العربية، د س ن،

المذكرات

[1]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر من يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2008–2009، ص 14

[1]– عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص (قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012–2014، ص55.

سناء مرامرية تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة 2011، ص 91.

[1]– عبد الفتاح الرحماني، "انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ,1998

القوانين

القانون التجاري الجزائري

القانون المدني الجزائري

القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج ، ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر (1975).

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج) ر عند رقم (78) المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

المواقع الالكترونية

[1]– د/ عبد الحق قريمس، أستاذ محاضر (أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل a.grimes@univ-jijel.dz مخبر البحث في القانون البنكي والمالي http://www.univ-jijel.dz/lab/ledbf/index.php?lang=ar

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول : الأسس العامة لانتهاء شركات الأموال 06

المبحث الأول: ماهية شركات الأموال وأسباب انتهائها 08

المطلب الأول: مفهوم شركات الأموال.....09

الفرع الأول: تعريف شركات الأموال وخصائصها 09

الفرع الثاني: أنواع شركات الأموال في القانون الجزائري.....15

المطلب الثاني: أسباب انتهاء شركات الأموال.....18

الفرع الأول: الأسباب العامة 18

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة 21

الفرع الثالث: الأسباب القضائية 24

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانتهاء شركات الأموال.....26

المبحث الثاني: الآثار القانونية لانتهاء شركات الأموال.....27

المطلب الأول: الآثار بالنسبة للشركة لانتهاء شركات الأموال 28

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية.....29

الفرع الثاني: بقاء بعض الآثار الاستثنائية للشركة بعد زوال الشخصية المعنوية 30

الفرع الثالث : استمرار الشركة من أجل التصفية.....31

المطلب الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء والدائنين.....32

الفرع الأول: آثار الانتهاء على الشركاء 33

الفرع الثاني: آثار الانتهاء على الدائنين 34

خاتمة الفصل الأول 36

الفصل الثاني التصفية كأثر لانتهاء شركات الأموال في القانون الجزائري 38

المبحث الأول: أحكام التصفية 39

المطلب الأول: تعيين المصفي وصلاحياته.....40

الفرع الأول: تعيين المصفي.....40

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية.....43

المطلب الثاني : إجراءات التصفية.....46

الفرع الأول: إجراءات سير التصفية. 46

الفرع الثاني سلطات المصفي.....52

الفرع الثالث : سداد الديون وقسمة الفائض في انتهاء شركات الأموال.....59

المبحث الثاني: انقضاء التصفية وشطب الشركة.....61

المطلب الأول: انتهاء مهمة المصفي.....62

الفرع الأول: تقديم الحساب الختامي للتصفية.....62

الفرع الثاني: إقرار الشركاء أو المحكمة للحساب 63

المطلب الثاني: الشطب من السجل التجاري.....65

الفرع الأول: إجراءات الشطب من السجل التجاري 66

الفرع الثاني: آثار الشطب من السجل التجاري.....68
خاتمة الفصل الثاني 75
الخاتمة 83
قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر موضوع انتهاء شركات الأموال من المواضيع الهامة في القانون التجاري، باعتباره يمثل المرحلة النهائية في حياة الشركة بعد تأسيسها وممارستها لنشاطها. فشركات الأموال، وعلى رأسها شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتميز بارتباط وجودها برأس المال أكثر من ارتباطه بشخصية الشركاء، غير أن هذه الشركات قد تنقضي لأسباب قانونية أو واقعية، مثل انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس، أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو صدور حكم قضائي بحلها، أو اندماجها أو تقسيمها.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم، وكذا القوانين الخاصة، حيث وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بانقضاء الشركة، وتعيين المصفي، وصلاحياته، وصولاً إلى تقديم الحساب الختامي للتصفية وشطب الشركة من السجل التجاري.

ويبرز من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري حرص على التوازن بين حماية مصالح الشركاء من جهة، وضمان حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة من جهة أخرى، بما يعكس الطابع الحمائي للنصوص القانونية المنظمة لانتهاء شركات الأموال.

الكلمات المفتاحية:

1/ الأموال 2/ الانقضاء 3/ التصفية 4/ القانون التجاري الجزائري 5/ المساهمة 6/ المسؤولية المحدودة 7/ الشطب من السجل التجاري.

Abstract of The master thesis

The dissolution of capital companies is an important topic in commercial law, as it represents the final stage in a company's life after its establishment and commencement of operations. Capital companies, particularly joint-stock companies and limited liability companies, are characterized by their existence being linked more to capital than to the personalities of the partners. However, these companies may dissolve for legal or practical reasons, such as the expiration of the term specified in the articles of association, the achievement of the purpose for which they were established, the issuance of a court ruling dissolving them, or their merger or division.

The Algerian legislator has regulated this issue through the amended and supplemented Commercial Code, as well as special laws, establishing the rules and procedures related to the dissolution of the company, the appointment of the liquidator and their powers, and finally the submission of the final liquidation account and the deletion of the company from the commercial register.

These provisions demonstrate that the Algerian legislator has sought to strike a balance between protecting the interests of the partners on the one hand and guaranteeing the rights of creditors and those dealing with the company on the other, reflecting the protective nature of the legal texts regulating the dissolution of capital companies. Keywords:

1/ Funds 2/ Expiry 3/ Liquidation 4/ Algerian Commercial Law 5/ Contribution 6/ Limited Liability 7/ Deletion from the Commercial Register.